

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

قرار رقم ١٢٥

تعديل رقم ٦٥٦ لتعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق ورقم ١٢١ لمذكراتها التكميلية
فرض رسوم إضافية لمدة خمس سنوات بهدف حماية بعض
المنتجات الوطنية وإعفاؤها من الرسم المقطوع ٣%

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية
- إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٤٩٧، تاريخ ٢٣ آب ٢٠١٩ (فرض بعض الاجراءات بهدف حماية بعض
المنتجات الوطنية)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٦٧٤، تاريخ ٢٠ أيلول ٢٠١٩ (إعفاء بعض الأصناف من رسم ٣% الذي أقر
بموجب المادة ٥٩ من قانون موازنة العام ٢٠١٩)،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٢٦، تاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠٢٠ (تعديل المرسومين رقم ٥٤٩٧، تاريخ
٢٣ آب ٢٠١٩ ورقم ٥٦٧٤، تاريخ ٢٠ أيلول ٢٠١٩)،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق)،
بناءً على قرارات مجلس الوزراء رقم ٣، تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠١٩، ورقم ١٣، تاريخ ١٢ أيار
٢٠٢٠، ورقم ٩، تاريخ ٤ حزيران ٢٠٢٠،
بناءً على قراراته رقم ٢٠١٩/١٣٣، تاريخ ٢٧ أيلول ٢٠١٩ (فرض إجراءات تقييدية ورسوم إضافية
لحماية بعض المنتجات) ورقم ٢٠٢٠/١١، تاريخ ١٢ شباط ٢٠٢٠ (تعديل القرار رقم ٢٠١٩/١٣٣)
ورقم ٢٠٢٠/١٠٩ (تصحيح خطأ مطبعي في القرار رقم ٢٠١٩/١٣٣)،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٠،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، بحيث يستبدل الجدول المرفق
بالقرار رقم ٢٠١٩/١٣٣ بالجدول التالي:

رمز النظام المنسق	نوع البضائع	معدل الرسم	الرسم الاضافي	VAT
68.02	نص البند دون تعديل			
6802.10	-مربعات، مكعبات وأصناف مماثلة، وإن كانت بشكل غير مربع أو غير مستطيل، يمكن إدخال أكبر مساحة سطحية لها ضمن مربع طول ضلعه أقل من 7 سم؛ حبيبات وشطايا ومساحيق، ملونة اصطناعياً	25%	حد أدنى لكل 14500LL 55 ك.ص.	11%

11%	حد أدنى 14500LL لكل 55 ك.ص.	25%	--رخام وترافرتين وممر	6802.21
11%	حد أدنى 14500LL لكل 55 ك.ص.	25%	--غرانيت	6802.23
11%	حد أدنى 14500LL لكل 55 ك.ص.	25%	--أحجار أخرى	6802.29
11%	حد أدنى 14500LL لكل 55 ك.ص.	25%	--رخام وترافرتين وممر	6802.91
11%	حد أدنى 14500LL لكل 55 ك.ص.	25%	--أحجار كلسية أخرى	6802.92
			دون تعديل	6802.93
11%	حد أدنى 14500LL لكل 55 ك.ص.	25%	--أحجار أخرى	6802.99
			نص البند دون تعديل	48.23
			دون تعديل	من البند 4823.20 إلى البند 4823.69
11%	7%	5%	- أصناف مقولبة أو مضغوطة من عجائن ورق	4823.70
			الباقى دون تعديل	
			نص البند دون تعديل	19.05
			دون تعديل	1905.10 و1905.20
			- بسكويت محلى؛ فطائر ذات ترايبع مجوفة (غوفر وغوفريت):	
11%	10%	20%	-- بسكويت محلى	1905.31
			الباقى دون تعديل	
			نص البند دون تعديل	4803.00
			دون تعديل	4803.00.10
11%	10%	10%	--- غيرها	4803.00.90
11%	10%	5%	نص البند دون تعديل	48.05
			-ورق التخذيد:	
11%	10%	5%	--ورق نصف كيماوي للتخذيد (322)	4805.11
11%	10%	5%	-- ورق قش للتخذيد	4805.12
11%	10%	5%	-- غيرها	4805.19
			- "تست لينر" (ألياف مستعادة):	
11%	10%	10%	-- بوزن لا يتجاوز ١٥٠ غم/م ^٢	4805.24

11%	10%	10%	-- بوزن يتجاوز ١٥٠ غم/م ^٢	4805.25
			الباقي دون تعديل	
			نص البند دون تعديل	34.02
			-عوامل سطح عضوية، وإن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة:	
			دون تعديل	من البند 3402.11 إلى البند 3402.19.90
11%	10%	20%	- محضرات مهيأة للبيع بالتجزئة	3402.20
			الباقي دون تعديل	
			نص البند دون تعديل	19.04
			-منتجات أساسها الحبوب متحصل عليها بالتنقيش أو التحميص:	1904.10
11%		10%	---رقائق الذرة أو القمح أو الأرز +رسم مكافحة اغراق (راجع المادة رقم ٣ من المرسوم رقم ٧٠٢٦/٢٠٢٠)	1904.10.10
11%		10%	---غيرها	1901.10.90
			دون تعديل	1904.20
0%	10%	10%	- برغل	1904.30
			الباقي دون تعديل	
			نص البند دون تعديل	1101.00
0%	14%	0%	--- دقيق حنطة القمح المستخدم في صناعة الخبز العربي(دقيق فئة ٧٥ ودقيق فئة ٨٥)	1101.00.10
0%		0%	--- غيرها	1101.00.90
			نص البند دون تعديل	72.14
			دون تعديل	من البند 7214.10 إلى البند 7214.99.10
11%	20%	5%	--- غيرها	7214.99.90
			نص البند دون تعديل	73.04
			- مواسير وأنابيب من النوع المستعمل في خطوط نقل النفط (البتروول) أو الغاز:	

			دون تعديل	من البند 7304.11 إلى البند 7304.59
11%	20%	5%	- غيرها	7304.90
			نص البند دون تعديل	73.05
			- مواسير وأنابيب، من النوع المستعمل في خطوط نقل النفط (البتروول) أو الغاز:	
			دون تعديل	من البند 7305.11 إلى البند 7305.90.10
11%	20%	5%	--- غيرها	7305.90.90
			نص البند دون تعديل	73.06
			- أنابيب ومواسير، من النوع المستعمل في خطوط نقل النفط (البتروول) أو الغاز:	
			دون تعديل	من البند 7306.11 إلى البند 7306.30.30
11%	20%	10%	--- مواسير وأنابيب أخرى، من حديد أو صلب، مستقيمة، خاما أو مقترنة أو مدهونة أو مغلقة فقط، بقطر داخلي لا يقل عن 11 مم ويقل عن 170 مم	7306.30.40
			الباقي دون تعديل	
			نص البند دون تعديل	76.04
			دون تعديل	البندان 7604.10 و7604.10.10
11%	-	15%	--- غيرها (323، 322) +رسم مكافحة اغراق (مادة رقم ٤ من المرسوم رقم ٧٠٢٦/٢٠٢٠) (414)	7604.10.90
			- من خلانت ألومينيوم:	
11%	-	15%	-- أشكال خاصة مجوفة +رسم مكافحة اغراق (مادة رقم ٤ من المرسوم رقم ٧٠٢٦/٢٠٢٠) (414)	7604.21
			-- غيرها:	7604.29

			دون تعديل	7604.29.10
11%	-	15%	--- غيرها (322، 323)، +رسم مكافحة اغراق (مادة رقم ٤ من المرسوم رقم ٢٠٢٦/٧٠٢٠/٢٠٢٠) (414)	7604.29.90
			نص البند دون تعديل	76.10
			دون تعديل	من البند 7610.10 إلى البند 7610.90.10
11%	-	20%	--- غيرها +رسم مكافحة اغراق (مادة رقم ٤ من المرسوم رقم ٢٠٢٦/٧٠٢٠/٢٠٢٠) (414)	7610.90.90
			نص البند دون تعديل	69.10
11%	10%	20%	- من بورسلين (صيني) حد أدنى : ك.ك.ص 300 LL	6910.10
11%	10%	20%	- غيرها حد أدنى : ك.ك.ص 300 LL	6910.90
			نص البند دون تعديل	94.01
11%	15%	30%	- مقاعد من الأنواع المستعملة للطائرات والمركبات الفضائية	9401.10
11%	15%	30%	- مقاعد من الأنواع المستعملة في السيارات	9401.20
11%	15%	30%	- مقاعد دوارة قابلة للتعديل في الإرتفاع	9401.30
11%	15%	30%	- مقاعد، غير معدات المخيمات والحدائق، قابلة للتحويل إلى أسرة	9401.40
			- مقاعد من الروطان أو صفصاف أو بوص هندي (بامبو أو خيزران) أو من مواد مماثلة:	
11%	15%	30%	-- من بوص هندي (بامبو أو خيزران)	9401.52
11%	15%	30%	-- من روطان	9401.53
11%	15%	30%	-- غيرها	9401.59
			- مقاعد أخرى، بهياكل من خشب:	
11%	15%	30%	-- محشوة	9401.61
11%	15%	30%	-- غيرها	9401.69
			- مقاعد أخرى، بهياكل من معدن:	
11%	15%	30%	-- محشوة	9401.71
11%	15%	30%	-- غيرها	9401.79

			مقاعد أخرى:	9401.80
11%	15%	5%	مقاعد الأمان المخصصة لنقل الأطفال في السيارات	9401.80.10
11%	15%	30%	غيرها	9401.80.90
11%	15%	30%	أجزاء	9401.90
			نص البند دون تعديل	94.03
11%	15%	30%	أثاث من معدن من الأنواع المستعملة في المكاتب	9403.10
			أثاث آخر من معدن:	9403.20
11%	15%	5%	باركات للأطفال	9403.20.10
11%	15%	30%	غيرها.	9403.20.90
11%	15%	30%	أثاث من خشب من الأنواع المستعملة في المكاتب	9403.30
11%	15%	30%	أثاث من خشب من الأنواع المستعملة في المطابخ	9403.40
11%	15%	30%	أثاث من خشب من الأنواع المستعملة في غرف النوم	9403.50
11%	15%	30%	أثاث آخر من خشب	9403.60
			أثاث من لدائن:	9403.70
11%	15%	5%	باركات للأطفال و نقالات للأطفال (Baby walker)	9403.70.10
11%	15%	30%	غيرها	9403.70.90
			أثاث من مواد أخرى، بما فيها الروطان أو الصفصاف أو البوص الهندي أو المواد المماثلة:	
11%	15%	30%	من بوص هندي (بامبو أو خيزران)	9403.82
11%	15%	30%	من روطان	9403.83
11%	15%	30%	غيرها	9403.89
11%	15%	30%	أجزاء	9403.90
			نص البند دون تعديل	84.18
11%	10%	15%	برادات ومجمدات للحفظ، في جسم واحد، مجهزة بأبواب خارجية منفصلة	8418.10
			برادات من النوع المنزلي:	
11%	10%	15%	تعمل بالضغط	8418.21
11%	10%	15%	غيرها	8418.29
11%	10%	15%	مجمدات للحفظ بشكل صندوق، لا تتجاوز سعتها 800 ل	8418.30
11%	10%	15%	مجمدات للحفظ بشكل خزائن، لا تتجاوز سعتها 900 ل	8418.40
11%	10%	15%	أثاث آخر (صناديق وخزائن وواجهات ومناضد عرض وما يماثلها) مخصصة لحفظ وعرض المنتجات، متضمنة أجهزة تبريد أو تجميد	8418.50
			معدات وآلات وأجهزة، أخرى، للتبريد أو التجميد؛ مضخات حرارية:	

11%	-	20%	-- مضخات حرارية غير آلات وأجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند 84.15 (312، 313، 322، 323)	8418.61
11%	-	20%	-- غيرها (312، 313، 322، 323)	8418.69
			- أجزاء:	
11%	-	30%	-- أثاث مصمم لاستيعاب أجهزة التبريد أو التجميد	8418.91
	-		-- غيرها:	8418.99
11%		20%	--- معدة لأصناف البندين الفرعيين 8418.61 و 8418.69 (312، 313، 322، 323)	8418.99.10
11%	-	15%	--- غيرها (312، 313، 322، 323)	8418.99.90
			نص البند دون تعديل	73.21
			- أجهزة طبخ ومسخنات أطباق:	
11%	10%	5%	-- تعمل بالغاز أو بالغاز وبوقود آخر معا	7321.11
11%	10%	5%	--تعمل بوقود سائل	7321.12
11%	10%	5%	--غيرها، بما فيها الأجهزة التي تعمل بوقود جامد	7321.19
			الباقي دون تعديل	
			نص البند دون تعديل	84.50
			- آلات لا تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف عن 10 كغ وزنا:	
11%	10%	10%	-- آلات ذاتية الحركة كليا	8450.11
11%	10%	10%	-- آلات أخرى، بأجهزة عصر مندمجة تعمل بالطرد المركزي	8450.12
11%	10%	10%	-- غيرها	8450.19
11%	10%	10%	- آلات تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف عن 10 كغ وزنا	8450.20
			الباقي دون تعديل	
			نص البند دون تعديل	34.01
			- صابون ومنتجات ومحضرات غواسل عضوية، على هيئة قضبان أو ألواح أو قطع أو بأشكال مقولبة، ورق وحشو ولباد ولا منسوجات، مشربة أو مطلية أو مغطاة بالصابون أو بغواسل:	
			-- معدة للاستعمال كمواد تجميل (تواليت) (بما فيها تلك المعدة لاستعمالات طبية):	3401.11

			دون تعديل	3401.11.10
11%	15%	20%	--- مناديل معطرة	3401.11.20
11%	-	20%	-- غيرها	3401.11.90
			-- غيرها:	3401.19
11%	15%	20%	--- مناديل معطرة	3401.19.10
11%		20%	-- غيرها	3401.19.90
			الباقى دون تعديل	
			نص البند دون تعديل	33.07
			دون تعديل	من البند إلى 3307.10 البند 3307.90.10
11%	15%	15%	--- مناديل معطرة	3307.90.20
			دون تعديل	3307.90.90
			نص البند دون تعديل	48.18
11%	15%	20%	- ورق صحي	4818.10
			الباقى دون تعديل	
			نص البند دون تعديل	04.06
0%	20% على ألا يتعدى مجموع الرسم الجمركي والرسم الاضافى، الرسم الجمركي النافذ حالياً	70% 2500 LL	- جبن طازج غير منضج، بما في ذلك جبن مصل اللبن وجبن اللبن المخثر. حد أدنى : ك.ص.	0406.10
			دون تعديل	من البند 0406.20 إلى البند 0406.90.10
0%	20% على ألا يتعدى مجموع الرسم الجمركي والرسم الاضافى، الرسم الجمركي النافذ حالياً	35%	--- أجبان أخرى	0406.90.90
			نص البند دون تعديل	87.04
			دون تعديل	من البند 8704.10 إلى البند

				8704.21.90
			-- يزيد وزنها الاجمالي محملة عن 5 أطنان ولا يتجاوز 20 طنا:	8704.22
11%	15%	5%	--- معدة لنقل القمامة	8704.22.10
11%	15%	5%	--- غيرها	8704.22.90
11%	15%	5%	-- يزيد وزنها الاجمالي محملة عن 20 طنا	8704.23
			- غيرها، مجهزة بمحرك ذي مكابس يتم الاشتعال فيها بالشرر:	
			دون تعديل	من البند 8704.31 إلى البند 8704.31.90
			-- يزيد وزنها الإجمالي محملة عن 5 أطنان:	8704.32
11%	15%	5%	--- معدة لنقل القمامة	8704.32.10
11%	15%	5%	--- غيرها	8704.32.90
			الباقي دون تعديل	
			نص البند دون تعديل	87.05
11%	15%	5%	- سيارات رافعة (سيارات ونش)	8705.10
			دون تعديل	8705.20
11%	15%	5%	- سيارات مكافحة الحرائق	8705.30
11%	15%	5%	- سيارات خلط الخرسانة	8705.40
11%	15%	5%	- غيرها	8705.90
			نص البند دون تعديل	87.07
11%	15%	5%	- للعربات الداخلة في البند 87.03	8707.10
11%	15%	5%	- غيرها	8707.90
			نص البند دون تعديل	87.16
11%	15%	5%	- مقطورات ومقطورات نصفية من طراز القافلات (كارافان)، للسكن أو للمخيمات	8716.10
			دون تعديل	8716.20
			- مقطورات ومقطورات نصفية آخر، لنقل البضائع:	
11%	15%	5%	-- صهاريج	8716.31
11%	15%	5%	-- غيرها	8716.39
11%	15%	5%	- مقطورات ومقطورات نصفية آخر	8716.40
11%	15%	5%	- عربات آخر	8716.80

المادة الثانية: يطبق الرسم الاضافي المنصوص عليه في المادة الأولى لمدة خمس سنوات اعتباراً من ٢٧ أيلول ٢٠١٩، على الشكل التالي:

- على المستوردات من الدول كافة، بالنسبة للبند التعريفية التالية: 6802.10 و 6802.21 و 6802.23 و 6802.29 و 6802.91 و 6802.92 و 6802.99 و 4823.70 و 6910.10 و 6910.90 و 94.01 وكامل أصناف البند 94.03 و 3401.11.20 و 3401.19.10 و 3307.90.20 و 4818.10 و 0406.10 و 0406.90.90 و 8704.22.10 و 8704.22.90 و 8704.23 و 8704.32.10 و 8704.32.90 و 8705.10 و 8705.30 و 8705.40 و 8705.90 و 8707.10 و 8707.90 و 8716.10 و 8716.31 و 8716.39 و 8716.40 و 8716.80، باستثناء المستوردات الواردة من إحدى الدول العربية والتي يطلب بصددها الاستفادة من المعاملة التفضيلية، سناً إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري مع الدول العربية، وذلك لحين اقرارها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.
- على الدول التي لا يرتبط معها لبنان باتفاقيات تجارية فقط، بالنسبة للبند التعريفية: 1905.31 و 4805.11 و 4805.12 و 4805.19 و 4805.24 و 4805.25 و 4803.00.90 و 3402.20 و 1904.30 و 1101.00.10 و 7214.99.90 و 7304.90 و 7305.90.90 و 7306.30.40 و 8418.10 و 8418.21 و 8418.29 و 8418.30 و 8418.40 و 8418.50 و 7321.11 و 7321.12 و 7321.19 و 8450.11 و 8450.12 و 8450.19 و 8450.20.

المادة الثالثة: يطبق رسم مكافحة اغراق على أصناف البند الفرعي 1904.10.10 وفقاً لمضمون المادة الثالثة من قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٩/١٣٣.

المادة الرابعة:

أولاً: يفرض رسم مكافحة اغراق لمدة ثلاث سنوات على واردات لبنان من منتج قضبان وزوايا وقواطع وأشكال خاصة profiles من الومينيوم المصدرة من جمهورية الصين الشعبية على أن يحرر الرسم تدريجياً على الشكل التالي:

- ٢٨ % من القيمة في السنة الاولى تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢١
- ٢٥ % من القيمة في السنة الثانية تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٢
- ٢٠ % من القيمة في السنة الثالثة تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٣

ثانياً: ١- يفرض رسم مكافحة اغراق لمدة ثلاث سنوات على واردات لبنان من منتج قضبان وزوايا وقواطع وأشكال خاصة profiles من الومينيوم المصدرة من شركة الخليج في دولة الامارات العربية المتحدة على أن يحرر الرسم تدريجياً على الشكل التالي:

- ٢٣ % من القيمة في السنة الاولى تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢١
- ٢٠ % من القيمة في السنة الثانية تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٢
- ١٨ % من القيمة في السنة الثالثة تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٣

٢- يفرض رسم مكافحة اغراق لمدة ثلاث سنوات على واردات لبنان من منتج قضبان وزوايا وقواطع وأشكال خاصة profiles من الومينيوم المصدرة من باقي المصدرين غير المتعاونين في دولة الامارات العربية المتحدة على أن يحرر الرسم تدريجياً على الشكل التالي:

- ٣٤ % من القيمة في السنة الاولى تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢١
- ٣٠ % من القيمة في السنة الثانية تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٢
- ٢٥ % من القيمة في السنة الثالثة تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٣
- **ثالثاً:** ١- يفرض رسم مكافحة اغراق لمدة ثلاث سنوات على واردات لبنان من منتج قضبان وزوايا وقواطع وأشكال خاصة profiles من الومينيوم المصدرة من شركة انتركايرو في جمهورية مصر العربية على أن يحزر الرسم تدريجياً على الشكل التالي:

- ٦ % من القيمة في السنة الاولى تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢١
- ٥ % من القيمة في السنة الثانية تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٢
- ٤ % من القيمة في السنة الثالثة تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٣
- ٢- يفرض رسم مكافحة اغراق لمدة ثلاث سنوات على واردات لبنان من منتج قضبان وزوايا وقواطع وأشكال خاصة profiles من الومينيوم من باقي المصدرين غير المتعاونين في جمهورية مصر العربية على أن يحزر الرسم تدريجياً على الشكل التالي:

- ٢١ % من القيمة في السنة الاولى تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢١
- ١٨ % من القيمة في السنة الثانية تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٢
- ١٥ % من القيمة في السنة الثالثة تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٣
- **رابعاً:** ١- يفرض رسم مكافحة اغراق لمدة ثلاث سنوات على واردات لبنان من منتج قضبان وزوايا وقواطع وأشكال خاصة profiles من الومينيوم المصدرة من شركة التيسير في المملكة العربية السعودية على أن يحزر الرسم تدريجياً على الشكل التالي:

- ١٤ % من القيمة في السنة الاولى تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢١
- ١٢ % من القيمة في السنة الثانية تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٢
- ١٠ % من القيمة في السنة الثالثة تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٣
- ٢- يفرض رسم مكافحة اغراق لمدة ثلاث سنوات على واردات لبنان من منتج قضبان وزوايا وقواطع وأشكال خاصة profiles من الومينيوم من باقي المصدرين غير المتعاونين في المملكة العربية السعودية على أن يحزر الرسم تدريجياً على الشكل التالي:

- ٢٦ % من القيمة في السنة الاولى تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢١
- ٢٣ % من القيمة في السنة الثانية تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٢
- ٢٠ % من القيمة في السنة الثالثة تنتهي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٣
- **خامساً** يطبق الرسم المذكور على واردات منتج قضبان وزوايا وقواطع وأشكال خاصة Aluminium Profile من الومينيوم بأي شكل كان: مبسّط - زوايا - مجارى - قطاع مجوّف - قطاع ذو أشكال خاصة، مجوّف وغير مجوّف التابعة للبنود التعريفية التالية: 7604.10.90 - 7610.90.90 - 7604.29.90 - 7604.21 -

- **سادساً:** ١- يعاد العمل بالرمز (414) مقابل البنود التعريفية - 7604.21 - 7604.10.90 - 7610.90.90، ويخصص لاعفاء أصناف هذه البنود من رسم مكافحة الاغراق، شرط أن يثبت المستورد أنه صاحب مصنع مسجل وفق الأصول وأنه يستعمل هذه الأصناف كمواد أولية للصناعة المحلية، على أن يتم تسجيل بيان الوضع بالاستهلاك باسم المستفيد من هذا الاعفاء وتقديم تعهد خطي من قبله وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وتعديل تعریف الرسوم الجمركية بالمعنى.

- ٢- يعاد العمل بالرمز (422) كبديل عن الرمز (322 ، 414) والرمز (423) كبديل عن الرمز (323 ، 414) معاً عند التصريح ضمن نظام نجم، وذلك عن البضاعة التي تستفيد

بنودها التعريفية من الاعفاء بموجب رمزين إحداهما صناعي والآخر مخصص للإعفاء من رسم مكافحة الإغراق.

ويعتبر ذلك بمثابة التعديل رقم ١٢١ للمذكرات التكميلية لشروح جدول تعريفية النظام المنسق. سابعاً: تحول إلى الرسوم القطعية كافة الرسوم المؤقتة التي تم استيفاؤها بناء على قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٢/٢٠٢/أ ت تاريخ ٣٠ آب ٢٠١٨ (تحديد أولي وفرض رسم مؤقت) ورقم ١/٢٨/أ ت تاريخ ١٩ آذار ٢٠١٩ (تمديد مفعول قرار الرسم المؤقت مدة شهرين إضافيين).

المادة الخامسة: تعفى من رسم ٣% الذي أقر بموجب المادة ٥٩ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ الأصناف المعددة في الجدول أدناه والتي حلت محل الأصناف المدرجة في المادة الخامسة من قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٩/١٣٣:

البنود التعريفية	الصف
6802.10 – 6802.21 – 6802.23 – 6802.29 – 6802.91 – 6802.92 – 6802.99	الرخام والغرانيت
4823.70	أصناف مقولبة أو مضغوطة من عجائن الورق
1905.31	البسكويت والويفر
4805.11 – 4805.12 -4805.19 – 4805.24 – 4805.25 –	ورق التحديد وورق التسست لاينر
4803.00.90	ورق وحشو السليلوز وطبقات من ألياف السليلوز
3402.20	مواد التنظيف
– 7304.90 – 7214.99.90 7306.30.40 – 7305.90.90	أنابيب الحديد
7604.21 – 7610.90.90	بروفيليه الألومينيوم
6910.90 – 6910.10	الأدوات الصحية
1904.10.10	رقائق الذرة أو القمح أو الأرز
– 8418.29 – 8418.10- 8418.21 8418.50 – 8418.40 – 8418.30	البرادات والمجمدات
–7321.11 – 7321.12 – 7321.19 8450.19 - 8450.20 – 8450.11 8450.12 -	أفران الغاز والغسالات
3401.11.20 - 3401.19.10 – 3307.90.20	المناديل المعطرة
4818.10	الورق الصحي
– 8704.22.90 – 8704.22.10 – 8704.32.10 – 8704.23 – 8705.10 – 8704.32.90 – 8705.90 – 8705.40 – 8705.30 – 8716.10 – 8707.90 – 8707.10	صناديق الشاحنات

– 8716.40 – 8716.39 – 8716.31 8716.80	
94.03 – 94.01	المفروشات

ة
المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٣٠ تشرين الأول ٢٠٢٠ على أن يتم مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عنها في المادتين ١٦ و ٢٤ من قانون الجمارك.

بيروت، في ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٠

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القزي

نموذج تعهد للتصريح تحت الرمز (414)

- أنا الموقع أدناه
- بصفتي صاحب المؤسسة المسماة, أتعهد بما يلي:
- 1- سوق البضاعة مباشرة إلى مستودعي الكائن في بلدة قضاء محافظة ملك هاتف
..... / - / - / ؛
 - 2- استعمال المواد المستوردة بموجب البيان كمواد أولية للصناعة.
 - 3- مسك قيود خاصة يدوية أو بواسطة الحاسوب بالأصناف المستوردة المستفيدة من الإعفاء تقيد فيه الكميات المستوردة والكميات المستعملة والرصيد الباقي، تسهيلا لعمل المراقبة اللاحقة من قبل إدارة الجمارك؛
 - 4- في حال التخلي، الكلي أو الجزئي عن هذه البضاعة، يتوجب تحت طائلة الملاحقة القانونية، تدوين وحفظ كافة المعلومات الضرورية عن الجهة التي انتقلت إليها ملكية البضاعة (اسم المؤسسة وعنوانها الكامل بالتفصيل مع عنوان مستودعاتها، وارقام الهواتف)، تسهيلا لعمل المراقبة اللاحقة من قبل إدارة الجمارك؛
 - 5- تحمل كامل المسؤولية الناتجة في حال استعمال هذه الأصناف لغايات غير صناعية، وتأدية كامل الرسوم المتوجبة والغرامات التي تحددها إدارة الجمارك؛
 - 6- يعمل بهذا التعهد طيلة فترة سريان رسم مكافحة الاغراق المفروض على منتجات قضبان وزوايا وقواطع وأشكال خاصة من الألومينيوم التابعة للبنود التعريفية - 7604.29.90 - 7604.21 - 7604.10.90
- .7610.90.90

٢٠٢٠/٤٣٨٧

نسخة تحال إلى جانب إدارة الجريدة الرسمية
مع ثلاث نسخ إضافية، للنشر، عملاً بالمادة ٥ من قانون الجمارك ٠/٠
بيروت، في
رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

٢٠٢٠/٤٣٨٧

نسخة تقدّم إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء
للتفضّل بالإطّلاع ٠/٠
بيروت، في
رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

٢٠٢٠/٤٣٨٧

نسخة تقدّم إلى جانب وزارة المالية
للتفضّل بالإطّلاع ٠/٠
بيروت، في
رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

نسخة تحال إلى جانب مديرية الجمارك العامة

نودعكم ربطاً نسخة عن قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ١٢٥، تاريخ ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٠، للعلم والعمل بمضمونه على أن ينشر لصقاً في المكان المعد للاعلانات الرسمية لديكم، عملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٦ من قانون الجمارك، مع الإشارة إلى أن هذا القرار صدر استناداً إلى المرسوم رقم ٧٠٢٦، تاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠٢٠ وبالتالي لا يحتاج إلى التصديق اللاحق، كما قرر المجلس دعوتكم الى ما يلي:

- 1- تطبيق الرسم الاضافي المنصوص عنه في المادة الثانية من القرار المذكور على الشكل التالي:
المجموعة الاولى: يطبق الرسم الاضافي على المستوردات من الدول كافة، بما فيها الدول التي يرتبط معها لبنان باتفاقيات تجارية تفضيلية، باستثناء الرسائل المستوردة من دولة عربية ويطلب بصدها الاستفادة من المعاملة التفضيلية سنداً الى اتفاقية التيسير وذلك حتى اشعار آخر.
المجموعة الثانية: يقتصر تطبيق الرسم الاضافي على الدول التي لا يرتبط معها لبنان باتفاقيات تبادل تجاري.
- 2- استيفاء رسم مكافحة الاغراق وفقاً لمضمون المادة الرابعة من القرار المرفق ربطاً ، تأميناً، لحين برمجته ضمن نظام نجم./.

بيروت، في
رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي